

الى علوه واليتاني وكله **قال** هذا تبع فيه الطنباوي العلامة
 حوة الناشرى فانه قال المعتمد اذا زير اذاهد به احد بعد بالنايب عليه الارش
 كهدم الجدار رتديا ومال اليه الطنباوي وقاله شيئا لا يثبت ان يناد
 رجه انده تعالى في فتاويه قتال تبعها لجمال العامري لما في الروضة مجاهد صرح
 موافقته انه يجب عليه ان يعيد ذلك كما كان بخلاف ذلك في اعادة اكدار
 ومما يبدى ذلك ايضا من جبهة الوجوب الاعادة ما في فتاوي شيئا الحنف
 بن ربا وهو لو ان رجل الى ارض موقوفة على صورة قديمة صالحة حالها
 وفي قطع متجاوزة سنة بعضا قبل بعض ولا ينصرف من العلم ما حكم به
 من الماواحد فيها شيئا غير ان من شرعي ممن له ذلك شرعا وهو انه انما
 القطع المتجاوزة وجعلها قطعة واحدة في عتقت قبل من الما شيئا كثيرا
 فاذا حوت الما الكثير ما حوت حرا اعظم الا يكن حره وورد على صورته
 القديله **وجار** ما احدثه في سبب من اسباب حرا ايها وبعضها عن
 وقيمة فاني **شيئا** بوجوب اعادةها كما كانت على حيث المذكور **قاله**
العامري في الروضة ما يصح بان كلام العامري هو المنقول **انها**
 فان قابل فتوى شيئا فيما يتعلق بنفس الارض لاخذ ازالة ما هو بصريا
 بارجاعها على هيئتها قلنا لما كان ذلك ممنوعا منه شرعا للضرر المحرم الممنوع
 كان مثل ذلك فيما في السؤال بين المذکور على الكيفية المذكورة فوجب
 ازالة الضرر بالاعادة المذكورة سابقا فيما احدث من المجل المذكور
 فيما ذكرها في جامع بينهما وجوب ازالة الضرر الممنوع منه شرعا وانما يرد
اعلم **مسئلة** في جماعة حيزوا ارضا لبيروا الما الما فيها ويستحق
 بينهم على سبب اعلم لهم جعل بصير الما الما مملوكا حال صيرورته
 في الارض المنقورة او لا واذا صار مملوكا هل يورث من بعدهم
 تلك النسبة او لا وهل اذا كان بينهم مشاعا ونصب بعضه لبعض
 انغصب على كل حصته او على البعض دون البعض فما الحكم في ذلك كله
اجاب رجه انده تعالى اذ احقر الجماعة المذكورون فهو في ملكه
 لما ذكره فخله الما المذكور **قوله** **اجب** به على قدار ملكه ويورث الا حنة
 فيه من بعضهم تلك النسبة والا احد اجب بعضه من البعض الما
 بينهم على النسبة المذكورة في الاقضية وهذا اذا دخله الما من غير احد والا كان
 وادخل
 منه

ارادة الضرر
 واجبه
 الما في الشرح
 مستحق لا على

منه له كذا وما اذا اذن وهو ادخله فيه فيمكنه الا قال ركبا في الاخذ ويورث
 الملكية فيه من بعدهم تلك النسبة واذا غصب بعد الغصب على كل حصته
 ونبي ملكه في الباقي مشاعا على النسبة المذكورة وادبه عز وجل عليه **مسئلة**
 عن رجل كتبت به ارض مزرعة استخر السلي لها من مزارع تاريخ الما من الوادي
 المباح وجرت العادة انها اذا وصل اليها الما واستقرت في ثلاث حوز ماوها
 الداه على قدر الحاجة في ارض اخرى بلها مكاره صوابها عن العرب واستقر
 الامر كذلك من مدة قد يمد لا يعلم لها ابتدا فاذا حال صاحب الارض الاخرى
 في سقارضة من جهة اخرى ومنع الرجل المذكور من الترخيب والحال ان عدم
 الترخيب يضر بالارض المذكورة ضررا فاحشا فيم للرجل المذكور كتحريم الما بغير
 رضا جاره وليس للمزارع المذكور منعه من ذلك انما لا يفتى **اجاب**
 رجه انده تعالى للرجل المذكور كتحريم الما في ارض جاره كما ذكره عن ابي المذکور
 لان ذلك حق له والصورة ما ذكره لا يسيما عليه في ذلك ضرر في ارضه
 احدا معا قره الاذرى في اجرا الما في ملك الغير على ملكه نفسه وما جزم به
 في العباب تبع للمعوى في اجرا اما مسئلة دار شخص الى ساحتها بما فيها من فئا
 حق ارسال الما فيها له والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن شخص ترك ارضا صالحة
 وجر لورثة من بعده فبسط احد الورثة على الارض المذكورة مدة
 معلومة ورثا في الحجر طين غريب من الوادي المباح باستيلاء الشجر والحجر
 حتى صارت الارض صالحة باستيلاء به المذكور من الوادي المذكور بغير
 اذن شرعي كما هو الحال يكون شرعا في السجلات بشي وهل يلزمه اجرة جميع
 الارض الصالحة وغير ذلك انما جاز **اجاب** رجه انده تعالى اذا
 بسط احد الورثة المذكور على الارض المذكورة المدة المذكورة ورث في الارض
 الحجر اى التي تخصم وحجر كذا واستحجب الما المباح اليه مستوليا اليه عليه
 وعلى ما للحديث صحة من التراب الجبلي مثلا ويرثي في غيب صارت صالحة
 للحراثة وراثة كذلك قيمتها ملكه وان كانت بينه على غير حصته منها بغير
 وجه شرعي لاستيلاءه عليه اى التراب المذكور ومن استولى على مباح
 كالتراب المذكور ملكه ولا يبايعه فيه شركا واد المذكورون لعدم مشاركتهم
 له في الاستيلاء واما بسطه على حصصه من الارض المذكورة الصالح وغيره
 بغير اذنتهم فالواجب عليه اجرة المثل ما بسط عليه مما اكرم مدة بسطه ان كان
 له اجرة والله عز وجل اعلم ونسأل التوفيق **باب الوفاء**

التخرج في ملك
 الغير اذا كان
 معا ولا يمنع